

السياسة الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة

م.م. ياسر عباس صالح

طالب دكتوراه في قم في ايران

م.د. محمد نوذري فردوسيه

الاستاذ المساعد في جامعة قم

Pre-trial procedural policy □

المخلص

أن مبدأ الشرعية الإجرائية ينص على أن الأصل براءة المتهم، لذا فإن الهدف من الدعوى الجنائية يتحدد بالدفاع عن المصالح الأساسية في المجتمع، فمصلحة المجتمع تتحقق بضمان حقوق أفراد وحرياته، يضاف إلى ذلك أن سلطة العقاب لا تبلغ هدفها في إصلاح المحكوم عليه عن طريق إعادة دمج وتكيفه مع أبناء مجتمعه ما لم يتم تطبيق هذا العقاب على المجرم الحقيقي، وهذا بدوره ما يوجب على الدعوى الجنائية بأن تبقى مقيدة بهدف الوصول إلى الحقيقة المتمثلة ببراءة البريء ومعاقبة المجرم الحقيقي، لأن السعي إلى ضمان حرية المتهم البريء وحقوقه هدف جوهرى ينبغي أن تبقى الدعوى الجنائية قاصدة له، وتحرك الدعوى الجنائية بوسائل حددتها المادة الأولى من قانون الأصول رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (الفقرة أ) وأن القيود التي يدفع المتهم بتخلفها والتي ترد كقيد على تحريك الدعوى الجنائية هي ثلاثة وتتمثل في الشكوى والطلب والاذن، وتمثل هذه القيود استثناء من الأصل العام الذي يجيز تحريك الدعوى الجنائية دون قيود وقد انتبه المشرع الجزائري والعراقي والمصري إلى القصور الذي تتسم به القواعد الخاصة بالتحقيق في الجرائم التقليدية في مواجهة هذا الإجرام المتطور وخصه بإجراءات وتدابير خاصة به. وقد تركزت الدراسة على (السياسة الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة) ومن أجل الإحاطة بموضوع بحثنا قسمناه الى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول: السياسة الإجرائية في تحريك الدعوى الجنائية وسنتناول في المبحث الثاني: السياسة الاجرائية في التحقيق في الجرائم العابرة للحدود وسننهى موضوع بحثنا بما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات

Summary

The principle of procedural legality stipulates that the principle is the innocence of the accused, so the goal of the criminal case is determined by defending the basic interests of society. The interest of society is achieved by guaranteeing the rights and freedoms of its members. In addition, the punishment authority does not achieve its goal of reforming the convict by reintegrating him. And his adaptation to the people of his society unless this punishment is applied to the real criminal, and this in turn is what requires the criminal case to remain restricted to the goal of reaching the truth of acquitting the innocent and punishing the real criminal, because seeking to guarantee the freedom and rights of the innocent accused is a fundamental goal that the criminal case must remain. intending to do so, and the criminal case is initiated by means specified in Article 1 of the Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971 (paragraph A)The restrictions that the accused pleads to have neglected and which are included as a restriction on filing a criminal lawsuit are three: the complaint, the request, and the permission. These restrictions represent an exception to the general principle that allows filing a criminal lawsuit without restrictions. The Algerian, Iraqi, and Egyptian legislators have paid attention to the shortcomings that characterize the rules for investigating cases. Traditional crimes in the face of this sophisticated crime and specializing in its own procedures and measures.The study focused on (procedural policy in the pre-trial stage). In order to cover the topic of our research, we divided it into two sections. In the first section, we will address: the procedural policy in filing criminal cases. In the second section, we will address: the procedural policy in investigating cross-border crimes. We will end the topic of our research with We reached the results and suggestions

المقدمة

ان تحريك الدعوى الجزائية يقصد به هو مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون التي تبدأ بأول عمل من أعمال تحريك الدعوى الجزائية إلى أن تنتهي، سواء بصدر حكم بات أم بغير ذلك من أسباب الانتضاء" ويقصد بها كذلك: الإجراءات النظامية التي تباشر أمام رجال القضاء الجنائي سواء أكانوا رجال التحقيق أو رجال قضاء الحكم والمتعلقة بالإتهام في جريمة ما، وتنتهي إما بالإدانة أو البراءة ،

ثانياً: أهمية البحث

ان للدعوى الجزائية مكاناً مهماً لا يمكن لقواعد الإجراءات الجنائية أن تستغني عنه، والقول على خلاف ذلك سيجعل الهدف من وجود قانون لإجراءات يفتر إلى وسيلة الوصول إليه في حالة عدم وجود الدعوى الجنائية، وبانعدام وسيلة الوصول إلى الهدف تتقدم الحكمة من وجود نصوص القانون أصلاً. وفي تحديد طبيعة الدعوى الجنائية قد اختلف الفقهاء، فقد ذهب البعض إلى اعتبارها سلطة إجرائية وقال البعض الآخر بأنها تعتبر حقاً شخصياً، وتوسط البعض الآخر فقال بأنها حق شخصي عام تجاه القاضي يفرض عليه التزاماً بإصدار الحكم.

ثالثاً : خطة البحث

سنقسم موضوع بحثنا السياسة الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة الى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول : السياسة الإجرائية في تحريك الدعوى الجزائية وسنتناول في المبحث الثاني :السياسة الاجرائية في التحقيق في الجرائم العابرة للحدود وسنتهي موضوع بحثنا بما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات

المبحث الأول : السياسة الإجرائية في تحريك الدعوى الجزائية

فالدعوى الجزائية هي التي تقرر مدى سلطة الدولة في عقاب المتهم، فبقدر ما تملك الدولة من حق موضوعي يتمثل في عقاب الجاني، فإنها تملك حقاً إجرائياً في مطالبة القضاء بتطبيق هذا الحق ضد المتهم باقتراف الجريمة، وبدون هذا الحق الإجرائي فإن الدولة لا تستطيع على الإطلاق ممارسة سلطتها في العقاب، في حين أن الأمر في القانون المدني ليس كذلك، فلصاحب الحق الحصول على حقه دون اللجوء إلى إقامة الدعوى ولا يلجأ إليها إلا في الحالات الاستثنائية، وتطبيقاً ل (مبدأ العقوبة بغير دعوى جنائية) فإنه لا يمكن معاقبة المتهم قبل رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء مما يؤدي إلى القول بأن الحق في الدعوى الجنائية أمراً تحتتمه سلطة الدولة في العقاب^١. كما عرفت بأنها "المطالبة بالحق عن طريق القضاء"^٢. وبما أن مبدأ الشرعية الإجرائية ينص على أن الأصل براءة المتهم، لذا فإن الهدف من الدعوى الجنائية يتحدد بالدفاع عن المصالح الأساسية في المجتمع، فمصلحة المجتمع تتحقق بضمان حقوق أفراد وحرياته، يضاف إلى ذلك أن سلطة العقاب لا تبلغ هدفها في إصلاح المحكوم عليه عن طريق إعادة دمج وتكيفه مع أبناء مجتمعه ما لم يتم تطبيق هذا العقاب على المجرم الحقيقي، وهذا بدوره ما يوجب على الدعوى الجنائية بأن تبقى مقيدة بهدف الوصول إلى الحقيقة المتمثلة بتبرئة البريء ومعاقبة المجرم الحقيقي، لان السعي إلى ضمان حرية المتهم البريء وحقوقه هدف جوهرى ينبغي أن تبقى الدعوى الجنائية قاصدة له، فإذا تهاوت أدلة الاتهام أثناء سير الدعوى، كان لزاماً على الادعاء العام (النيابة العامة) أن تطالب بتبرئة المتهم، أو تفوض الرأي للمحكمة على أقل تقدير، فالدعوى الجزائية هي المطالبة بالحق أمام القضاء، ومن خلال هذه المقدمة سوف نتناول وسائل وقيود تحريك الدعوى الجزائية وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : وسائل تحريك الدعوى الجزائية

تحرك الدعوى الجزائية بوسائل حددتها المادة الأولى من قانون الأصول رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (الفقرة أ) وهي :-
أولاً- الشكوى :- وتعني وصول علم إلى السلطات القضائية بوقوع جريمة عن طريق تظلم يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه إلى الجهة المختصة يطلب فيها اتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة والشكوى أما أن تكون شفهية أو تحريرية أما إذا تعذر على المشتكي مباشرة الدعوى لخلل عقلي أو كونه مسافراً فيكون لمن يقوم مقامه قانوناً مباشرة الدعوى وقد عد المشرع تقديم الشكوى الشفهية قرينة على المطالبة بالجانب الجزائي دون المدني ما لم يطالب المشتكي صراحة بحقه المدني في التعويض عن الضرر ، أما تقديم الشكوى التحريرية فهو قرينة على المطالبة بالجانب الجزائي والمدني معا ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك^٣. ونحن نتفق مع المشرع العراقي في هذا الجانب وحسنا فعل المشرع اذ لم يشترط شكلاً معيناً في الشكوى ، ما دامت الغاية منه إشعار السلطات المختصة بوقوع الجريمة ولا يهم فيما اذا كانت شفهية أو تحريرية ، بالإضافة الى ان السرعة في تقديم الشكوى قد تقتضي ان تكون شفهية حتى تمكن الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة عند وقوع الجريمة^٤. واما المشرع الجزائي لم يحدد في قانون الإجراءات الشكل المحدد للشكوى ، والتي يمكن أن تكون خطية أو شفهية أو بأي شكل ، طالما أشارت إلى رغبة الضحية في اتخاذ إجراءات جنائية أمام المتهم ، ووفقاً للفقهاء ، لقد قيل أنه لا يمكن تقديم شكوى بهذه الطريقة ما لم يقدم المشتكي بنفسه لتوقيع الخطاب لأنه يوقع

على محضر الاجتماع الصادر على الخطاب ، ولكن إذا كان الخطاب مع محضر الاجتماع ، فينبغي يتم وضع علامة من قبل القاضي ، وذلك لتأكيد هوية المشتكي ومصدر الشكوى ، وإلا فإن الرسائل البسيطة لا تكفي ، حيث يمكن أن تكون بمثابة شكوى. بالإضافة إلى ذلك ، تشمل المتطلبات الأساسية للاستئناف القدرة على تقديم الاستئناف ومتلقي الاستئناف. وفيما يتعلق بسلطة المشتكين ، أقر المشرع الجزائري بأن القوانين المختلفة تمنح الضحية الحق في تقديم شكوى ، ولا يمكن لأي شخص آخر تقديم شكوى سوى الضحية نفسها. بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن يتمتع المشتكي بالأهلية اللازمة وألا يكون لديه إعاقة عقلية. سر الحكم هو عند تقديم شكوى ، وليس عند ارتكاب جريمة. بالنسبة لجرائم ، إذا تبني القانون الجنائي عملية من ثلاثة أجزاء في مرحلة المحاكمة ، فإن الدائرة الجنائية ستركز على التعامل مع الجريمة على أنها فعل غير قانوني ، بينما تركز إدارة الجرح على معالجة الجريمة. كعمل غير قانوني.

ثانياً- الإخبار :- عمل يقوم به شخص غير متضرر من الجريمة لإعلام السلطات القضائية بها بناء على علمه الشخصي الذي يكون عن طريق المشاهدة أو السماع أو غير ذلك اذ يتبين لنا ان ، الإخبار لا يخرج عن كونه بلاغاً قدم عن وقوع جريمة ، وكلا الإخبار والشكوى لم يكن القصد من تقديمهما إلا إشعار السلطات التحقيقية عن وقوع جريمة معينة وإجراء التحقيق مع المتهم الذي قام بارتكابها^(٥) ، وبهذا فإن كل شكوى هي إخبار وليس كل إخبار شكوى فالإخبار أوسع نطاقاً من الشكوى^(٦) ، لذا فقد عرّف الإخبار ايضاً بأنه : ((التصريح الشفوي أو التحريري الذي يقع أمام السلطات المختصة بقبوله يراد به الإعلام عن وقوع جريمة جنائية))^(٧) ، وعرفه البعض بأنه : ((إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر ، أو ماله ، أو شرفه ، أو على شخص الغير أو ماله))^(٨) ، ولم يورد المشرع العراقي تعريفاً للإخبار ، واستعمل أكثر من مصطلح للدلالة عليه إذ ورد مصطلح ((إخبار وإبلاغ))^(٩) ، وكل من هذه المصطلحات تفيد معنى واحداً وهو الإعلام ، أو الإشعار عن الجرائم ، وقد نظم المشرع العراقي موضوع الإخبار في الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل . ويتضح لنا من خلال البحث في التعاريف المتقدمة بأنها متقاربة في المعنى والهدف مع اختلاف يسير في الصياغة ، وقد نصت المادتان (٤٧ ، ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نوعين من الإخبار ، هما :

أولاً : الإخبار الجوازي ثانياً : الإخبار الوجوبي إذا كفل المشرع الجزائري الحماية القانونية لكل من يساهم في الإبلاغ عن جرائم الفساد والكشف عنها ، إلا أنه من ناحية أخرى ، فإنه لا يتغاضى عن من يعلم أو يحاول ارتكاب جرائم فساد ولا يبلغ عنها ، لأن الإبلاغ عن جرائم فساد. الجرم التزام ملزم على كل شخص يعلم بارتكاب أو الشروع في ارتكاب جريمة توصف بالفساد إذا لم يتم أداء هذا الواجب ، فسيتم معاقبة الشخص ب موجب المادة ٤٧ من قانون مكافحة الفساد ومكافحته ، والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠٠٠٠_٥٠٠٠٠٠٠ ج كل شخص يعلم بحكم وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم" واتخذ المشرع الجزائري إجراءات لتشجيع الكشف عن قضايا الفساد الجنائي. لم يقتصر الأمر على توفير حماية خاصة وضمان حقوق الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء ، بل قام أيضاً بتجريم الإبلاغ وطالب أي شخص على علم بجريمة من خلال مهنته أو وظيفته بالإبلاغ عنها وما تجدر الإشارة الية إن غالبية التشريعات لا تشترط في الإخبار شكلية معينة، إذ يمكن أن يكون الإخبار تحريراً ، أو شفويًا مرسلاً بطريق البريد ، أو الهاتف ، أو منشوراً بإحدى الصحف ، أو المجالات إذ لا أهمية للطريقة التي يقدم فيها الإخبار ، وحسناً فعلت التشريعات التي لم تشترط الشكلية في الإخبار ، ومنها التشريع العراقي والتشريعين المصري والجزائري ، فالسرعة في الإخبار أمر ضروري جداً حتى لا تقوت الغاية الجوهرية من الإخبار ، وهي تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة عند وقوع الجريمة ، أو التدابير المانعة من وقوعها^{١٠}

المطلب الثاني : قيود تحريك الدعوى الجزائية

ان القيود التي يدفع المتهم بتخلفها والتي ترد كقيود على تحريك الدعوى الجزائية هي ثلاثة وتتمثل في الشكوى والطلب والاذن ، وتمثل هذه القيود استثناء من الأصل العام الذي يجيز تحريك الدعوى الجزائية دون قيود ويجمع بين هذه القيود عنصر يتمثل بإرادة المجنى عليه أو غيره في تحريك الدعوى الجزائية وتعليق سلطة الادعاء العام على تلك الإرادة ، فحيث تتوافر هذه القيود لا يجوز تحريك الدعوى على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها . وقد حدد المشرع الحالات التي قيد فيها تحريك الدعوى بشكوى أو بطلب أو بإذن على سبيل الحصر، ومن ثم لا يجوز القياس عليها. وسنتناول في هذا الموضوع ذاتية هذه القيود من خلال الفقرات التالية :

أولاً - قيد الشكوى لم تضع التشريعات الإجرائية تعريفاً للشكوى ، ولكن الفقهاء تولوا ذلك ، فقد عرفت بأنها " عمل قانوني يصدر من المجنى عليه بقصد تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم التي يرى المشرع فيها إعطاء مصلحة المجنى عليه الأولوية والاعتبار^{١١} . ولما كانت الشكوى استثناء من الأصل فإن الجرائم المتعلقة على شكوى تكون على سبيل الحصر ، إلا أن الجرائم قد تتعدد تعدداً معنوياً (صورياً) أو تعدداً مادياً (حقيقياً) وتتطلب

إحداها شكوى دون باقي الجرائم المرتبطة معها .وقد نصت المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه : " لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ... "١١. ونصت المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه : " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص " . وفي قانون الإجراءات الجنائية الجزائري استوجب القانون تقديم شكوى من المجنى عليه في جرائم معينة يتضح من ذلك أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجنى عليه ، وبذلك يخرج من هذا النطاق المضرور من الجريمة. والمجنى عليه قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، وعندئذ تقدم الشكوى من الممثل القانوني لهذا الأخير. وفي حالة تعدد المجنى عليهم ، يكفي لتحريك الدعوى الجزائية أن تقدم الشكوى من أحدهم ، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتعتبر مقدمة ضد المتهمين الآخرين ،^{١٢} وإن هنالك طريقان لانقضاء الحق في الشكوى هما :-

١- مضي المدة (التقادم). هذه المدة هي (٣) أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وذلك حسب نص المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (٣/٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

٢- الوفاة. لما كانت الدعوى الجزائية - التي يُقيد تحريكها بشكوى - دعوى شخصية فإنه لا بد أن يكون المجنى عليه إنساناً على قيد الحياة ، فإذا توفي قبل تقديم الشكوى انقضى حقه في تقديمها ، ويُعتبر ذلك نتيجة منطقية لكون الحق في الشكوى حقاً شخصياً يتعلق بشخص صاحبه فلا ينتقل الى الورثة . غير أن الوفاة إذا وقعت بعد تقديم الشكوى فلا تأثير لذلك على الدعوى ، أي أن الشكوى تنتج أثرها في تحريك الدعوى الجزائية^{١٤} .

ثانياً : قيد الطلب يُعرف الطلب بأنه : " إجراء إداري يُفصح عن إرادة سلطة عامة في رفع القيد عن حرية الادعاء العام في إقامة الدعوى الجزائية عن جريمة ارتكبت إخلالاً بقانون تعمل هذه السلطة على تنفيذه^{١٥} ويُشترط لصحة الطلب أن يكون كتابياً ، وأن يصدر من المختص قانوناً بإصداره وأن يحمل ، فضلاً. توقيعه عن ذلك يجب أن يتضمّن التاريخ الذي صدر فيه حتى يتم التأكد من أن الإجراءات اتخذت بعد تقديمه ، كما ويجب بيان الواقعة الجرمية في الطلب كي تتمكن المحكمة الأعلى درجة من التحقق من أن الجريمة من الجرائم التي يستلزم لتحريك الدعوى عنها تقديم طلب ، إذ أن تلك الجرائم وردت على سبيل الحصر^{١٦} . هذا ويجوز لمن قدم الطلب أن يتنازل عنه ، فإذا صدر التنازل بعد تقديم الطلب فإنه يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية

المبحث الثاني : السياسة الإجرائية في التحقيق في الجرائم العابرة للحدود

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول -السلطة المختصة بالتحقيق وفي المطلب الثاني -إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية وسنبين ذلك كالآتي :

المطلب الأول : السلطة المختصة بالتحقيق

قد انتبه المشرع الجزائري والعراقي والمصري إلى القصور الذي تتسم به القواعد الخاصة بالتحقيق في الجرائم التقليدية في مواجهة هذا الإجماع المتطور وخصه بإجراءات وتدابير خاصة به منها :

١- في الاختصاص بالتحقيق في الجريمة سعى المشرع الجزائري إلى ضمان فعالية وسرعة التحقيق في الجريمة ولأجل ذلك أخذ بالاتجاه الذي ينادي بتخصيص قضاة للتحقيق فيه، حيث جاء المرسوم الرئاسي ٣٤٨/٠٦ المؤرخ في ٠٥ أكتوبر ٢٠٠٦ لإنشاء أقطاب قضائية، جعل من قضاة التحقيق بها مختصين بالتحقيق في جرائم الإرهاب والجرائم المعلوماتية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

٢- بالنسبة للتدابير والإجراءات الخاصة بالتحقيق في الجريمة زيادة على الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق للكشف عن الجريمة ومرتكبها قبل إذا تعلق التحقيق بجرائم معينة ومن بينها الجريمة المنظمة وتتمثل في: الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور كما سبق وأن تطرقنا إليه فإنها من بين الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة وذات الطبيعة الخاصة، وبموجب المادة ٦٥ مكرر من ق إ ج يجوز لقاضي التحقيق المحلي لبعض المحاكم متى تطلبت مقتضيات التحقيق^{١٧} ذلك أن يرخص بموجب إذن مكتوب للضبطية القضائية باعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية اللازمة لالتقاط الأصوات والصور في أي مكان عام أو خاص. وبما أن الجريمة تتسم بالتعقيد وصعوبة كشفها وتحصيل الدليل على ارتكابها، فإن التحقيق فيها قد يطول عما هو عليه الحال في باقي الجرائم ولذلك خص المشرع الجزائري والعراقي والمصري حبس المتهم بارتكاب جريمة منظمة مؤقتاً بخصوصيات أهمها ما نصت عليه المادة ١٢٥ مكرر من ق إ ج التي أجازت لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت إلى ١١ مرة ويتم تجديده في كل مرة بأربعة، كما أن لعرفه الاتهام تمديد الحبس المؤقت إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة إلى ٠٣ مرات لمدة ٠٤ أشهر في كل مرة

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق والمحاكمة في الدعوى الجزائية

ولذلك يتبين لنا انه متى ثبت من خلال التحريات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية أو التحقيقات التي يقوم بها قضاة التحقيق وجود قرائن قوية ومتماسكة تثبت وجود الجريمة بعناصرها المكونة لها وإسنادها إلى المتهم، فإن الجزاء يصبح حتمية لا مفر منها بعد إحالة المتهم للمحاكمة. وحيث جعل المشرع الجزائري ونرى نفس الاتجاه عليه المشرع العراقي والمصري للمحاكمة في الجريمة خصوصياتها هي الأخرى ولعل أهم ما يجب التطرق إليه من خصوصيات:

١- اختصاص النظر في الجريمة: المشرع الجزائري لا يطرح أي إشكالات في الاختصاص النوعي للنظر في الجرائم محل البحث ، بحيث تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات ويختص قسم الجناح بالنظر في الجناح. أما فيما يخص النظر في الجرائم من حيث الاختصاص المكاني، فقد استثنى المشرع الجزائري والعراقي والمصري هذه الجرائم من القواعد العامة وخصها بموجب قانون الإجراءات الجزائية بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم للنظر فيها إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى.

٢- تقادم المتابعة في الجريمة المادة ٠٨ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نصت على تقادم الدعوى في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الخاتمة

في نهاية بحثنا، ومن خلال التعرض لتلك الجوانب الخاصة بموضوع البحث السياسة الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، قد توصلنا الى بعض النتائج والمقترحات وكما يلي :

أولاً : النتائج

- ١- ان الدعوى الجزائية هي التي تقرر مدى سلطة الدولة في عقاب المتهم، فبقدر ما تملك الدولة من حق موضوعي يتمثل في عقاب الجاني، فإنها تملك حقاً إجرائياً في مطالبة القضاء بتطبيق هذا الحق ضد المتهم باقتراف الجريمة
- ٢- يتبين لنا ان ، الإخبار لا يخرج عن كونه بلاغاً قدم عن وقوع جريمة ، وكلا الإخبار والشكوى لم يكن القصد من تقديمهما إلا إشعار السلطات التحقيقية عن وقوع جريمة معينة وإجراء التحقيق مع المتهم الذي قام بارتكابها
- ٣- ان القيود التي يدفع المتهم بتخلفها والتي ترد كقيد على تحريك الدعوى الجزائية هي ثلاثة وتتمثل في الشكوى والطلب والاذن ، وتمثل هذه القيود استثناء من الأصل العام الذي يجيز تحريك الدعوى الجزائية دون قيود .

ثانياً المقترحات

١. إنشاء جهاز خاص على المستوى الأمني المستوى القضائي يتخصص في مواجهة الإجرام المنظم بجميع أشكاله وصوره و يقوم بدراسة الظاهرة وتحليلها تحليلًا إجراميًا لمعرفة أساليبه و كيفية نشاطه.
٢. سرعة إصدار تشريعات تجرم هذه الظاهرة وتتضمن عقوبات مشددة على مرتكبي مختلف أشكالها.
- ٣- تتبادل المعلومات حول حركة المجرمين واتخاذ مواقف موحدة وأن يكونوا تحت إشراف الأجهزة الأمنية.

المصادر :

١. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية ، جامعة القاهرة، السنة ، ١٩٨٤ .
٢. إسراء محمد علي سالم : الإخبار عن الجرائم ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ١٩٩٧ .
٣. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٢، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٧٨ .
٤. سامي النصراري : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية.
٥. سليمان عبد المنعم ود. جلال ثروت : أصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٩٦ .
٦. عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة : أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ .
٧. عزت الدسوقي ، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ .
٨. علي السماك : الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي .
٩. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري ، بيروت ٢٠١٥ .
١٠. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية.
١١. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠٠٦ .

هوامش البحث

^١ د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨، ص ٤٥.

^٢ د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٢، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٧٨، ص ٣٥.

^٣ الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

^٤ "عند تقديم الشكوى، واتصالها بجهة التحقيق، فعلى المحقق المباشرة باجراءاته بالجريمة، موضع الشكوى، ومناقشة الطلبات وكيفية وقوعها، والادلة إستناداً للمحضر الذي اعده المحقق او قاضي التحقيق لهذا الغرض. لذلك يمنع، مباشرة أي اجراء من اجراءات، ما لم يقدم الشكوى ولكن لا يمنع ذلك من القيام بالاجراءات السابقة، على تحريك الدعوى، او اجراءات جمع الاستدلال."

تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى بحث منشور على الرابط التالي <https://almerja.com/reading.php?idm=79003>

(٥): علي السماك: الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مصدر سابق، ص ١١٨-١١٩.

(٦) إسماء محمد علي سالم: الإخبار عن الجرائم، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٧، ص ٣٦-٤٠.

(٧) ينظر: د. سامي النصراري: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٣٢٨.

(٨) ينظر: عبد الأمير العكيلي ود. سليم حرب: أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مصدر سابق، ص ٩٢.

(٩) ينظر: المواد (٥٩، ١٨٧، ٢١٨، ٣١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

^{١٠}: د. سليمان عبد المنعم ود. جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت -، ١٩٩٦، ص ١٧٠.

^{١١} د. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، - جامعة القاهرة، السنة، ١٩٨٤، ص ٢١٣

^{١٢} المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

^{١٣} يذهب أغلب الفقه الجزائي الى إدراج التنازل عن الشكوى ضمن حالات انقضاء الحق فيها، إلا هنالك رأي يذهب إلى عدم صحة ذلك، على اعتبار أن أسباب انقضاء الحق في الشكوى ترد بعد نشوء الحق وقبل استعماله، أما التنازل فيتحقق بعد نشوء الحق وبعد استعماله، هادفاً الى إزالة آثار هذا الاستعمال.

ينظر في هذا الرأي: فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٧

^{١٤} ينظر المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

والمادة (٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. والمادة (٧/٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

^{١٥} د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٥، ص ٩٢.

^{١٦} عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٠٩

^{١٧} محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠٠٦، ص ١٣٥